

سنن الدارمي

3112 - حدثنا زيد بن يحيى عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده Y أن رسول الله A قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي ادعاه ورثته بعده
فقضى أن كان من أمة يملكها يوم يطؤها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من
الميراث شيء وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق إذا كان الذي يدعي له أنكره
وان كان من أمة لا يملكها أو حرة عاهرها فإنه لا يلحق ولا يرث وان كان الذي يدعي له هو
ادعاه وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة K إسناده حسن